الأمم المتحدة

A/66/462/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، بناء على توصية مكتبها، تحت البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة للبند الفرعي بالاشتراك مع البند الفرعي ٦٩ (ج) ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٥، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي ٦٩ (ب) في جلساتها من ٤١ إلى ٤٨ وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٣ و ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذين الفرعين الفرعيين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.23-32 و 41-46 و 50).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحمل الرموز A/66/462 و Add.1-4.

151211 141211 11-62484 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللتعرف على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة، انظر A/66/462.

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة ودخلت في حوار مع ممثلي كينيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وسورينام والمكسيك والنرويج والمغرب والجزائر والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وأستراليا وشيلي ونيوزيلندا وليختنشتاين وكندا وأيرلندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وغابون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبنن والكاميرون وكوبا ومصر والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/66/SR.23).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض المستشار الخاص للأمين العام لشؤون ميانمار تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/267). وأدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3/66/SR.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي ألمانيا وملديف والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وأستراليا وكندا والنرويج والجمهورية التشيكية وسويسرا ونيوزيلندا وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/66/SR.24).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي ميانمار والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا وليختنشتاين وماليزيا وجمهورية كوريا وسويسرا وملديف والمملكة المتحدة والنرويج والصين وتايلند وإندونيسيا وأستراليا والجمهورية التشيكية (انظر A/C.3/66/SR.24).

٨ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي الاتحاد الأوروبي والجمهورية العربية السورية وملديف ولبنان وماليزيا ومصر، فضلا عن المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/66/SR.25).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي تونس والبرازيل والاتحاد الأوروبي وإسبانيا والولايات المتحدة وسويسرا والجزائر ومصر والمكسيك وليختنشتاين (انظر A/C.3/66/SR.25).

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي جمهورية مولدوفا والاتحاد الأوروبي والنمسا وألمانيا والولايات المتحدة وكندا والنرويج وليختنشتاين ومصر وباكستان والصين والعراق وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/66/SR.25).

١١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عرضا توضيحيا وردا على تعليق من ممثل كوبا (انظر A/C.3/66/SR.26).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي الولايات المتحدة والبرازيل والاتحاد الأوروبي وليختنشتاين والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/66/SR.26).

١٣ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي ملديف والاتحاد الأوروبي وجورجيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وسويسرا والسودان وصربيا (انظر A/C.3/66/SR.26).

١٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي ليبيا والجزائر والبرازيل (انظر A/C.3/66/SR.27).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي إندونيسيا والبرازيل والاتحاد الأوروبي والمكسيك وسويسرا. كما شارك في المناقشة المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/66/SR.27).

١٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي شيلي والنرويج والبرازيل وماليزيا والجزائر وإندونيسيا وألمانيا وسويسرا والاتحاد الأوروبي. كما شارك في المناقشة المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/66/SR.27).

١٧ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي النرويج

والبرازيل والاتحاد الأوروبي والجزائر والولايات المتحدة والجمهورية التشيكية وسويسرا والنمسا والسويد وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والجمهورية العربية السورية وكوستاريكا (انظر A/C.3/66/SR.28).

١٨ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، قدمت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي ملديف والمكسيك والولايات المتحدة وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/66/SR.29).

١٩ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي البرازيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وماليزيا وإندونيسيا والنرويج وليختنشتاين وسويسرا والكاميرون (انظر A/C.3/66/SR.29).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي النرويج والولايات المتحدة وأستراليا وسويسرا والجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وأيرلندا والجزائر وإندونيسيا (انظر A/C.3/66/29).

٢١ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي الأرجنتين والاتحاد الأوروبي وهولندا وسويسرا والنرويج وشيلي والولايات المتحدة وبلجيكا والسويد وفنلندا وسوازيلند وجنوب أفريقيا والدانمرك ومصر وهندوراس، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي. كما شارك في المناقشة ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان (أيضا باسم منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) (انظر A/C.3/66/SR.29).

٢٢ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي إسبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والاتحاد الأوروبي وسويسرا وألمانيا وإندونيسيا والكاميرون والجزائر (انظر A/C.3/66/SR.30).

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي الاتحاد الأوروبي والمكسيك وأيرلندا وكوبا والنرويج والكاميرون والأرجنتين والصين وجنوب أفريقيا وإندونيسيا والبرازيل والجزائر. كما شارك في الحوار ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (انظر A/C.3/66/SR.30).

٢٤ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عرضا توضيحيا ودخل في حوار مع ممثلي الجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وإندونيسيا والاتحاد الأوروبي والنرويج وماليزيا وكوستاريكا والصين والبرازيل وأستراليا وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/66/SR.30).

٢٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عرضا توضيحيا ودخلت في حوار مع ممثلي بيرو والصين والبرازيل وإندونيسيا وشيلي وماليزيا والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/66/SR.31).

٢٦ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلالي ودخلا في حوار مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/66/SR.32).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة وممثل بليز، فيما يتصل ببيانات أدلت بها المجموعات الإقليمية أثناء المناقشة العامة التي جرت في إطار البند (انظر A/C.3/66/SR.32).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.31 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الأرجنتين، والبرازيل، وبنما، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، ونيجيريا، والهند، مشروع قرار بعنوان ''حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك'' (A/C.3/66/L.31) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

”**وإذ تعترف** بأنّ السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة لتحقيق الأمن والرفاه الجماعي، **وإذ تسلّم** بأنّ التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض،

”**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، **وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى غيرهما من صكوك حقوق الإنسان،

”**وتسليما منها** بأنّ المثل المنشود للإنسان الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والآمن من الخوف والاحتياج لا يمكن، بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تتيح لكل إنسان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”**وإذ تسلّم** بأنّه لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك على الرغم من أن التنمية تيسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن عمل مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين، وذلك بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

”**وإذ تشدد** على أهمية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع حقوق الإنسان،

”١ - **تؤكد من جديد** أنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة يعزز بعضا البعض، وأنّ جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، يجب أن تُعامل بصورة عادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد؛

”٢ - **تشير** في هذا الصدد إلى أهمية ضمان البعد العالمي والموضوعي وغير الانتقائي للنظر في مسائل حقوق الإنسان؛

”٣ - **تشدد** على أنّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة يعزز بعضها البعض؛

”٤ - **تعترف** بأنّ الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي أساسيان لتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

”٥ - **تشدد** على أن وجود الفقر المدقع على نطاق واسع يعرقل التمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أنّه لا بد للدول أن تتخذ خطوات لإزالة ما يعترض سبيل التنمية من عقبات ناجمة عن عدم إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”٦ - **تشجع** الدول على إدماج مسألة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية، بما فيها سياسات التعاون الدولي، على أن تراعي جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض وما تختص به من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك؛

”٧ - **تناشد بقوة** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن هي لم تقم بذلك بعد؛

”٨ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على تراعي، لدى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطتها، ما تختص به جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك، وذلك بغية ضمان المساواة في المعاملة والتمتع الفعلي جميع حقوق الإنسان؛

”٩ - **تدعو** الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تراعي في أنشطتها المتصلة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنساني وحمايتها ما تختص به هذه الحقوق التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك؛

”١٠ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر المكلّفين بولايات إلى مواصلة وتكثيف جهودهم من أجل أن يتم، في تنفيذهم للولايات المنوطة بهم، إيلاء المراعاة لما تختص به جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك تنفيذ ولاياتها؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزوّد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن الإجراءات الملموسة التي من شأنها أن تزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك“.

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك'' (A/C.3/66/L.31/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.31 وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، ورواندا، وكوستاريكا، وليبريا، ونيبال، وهايتي. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بنن، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، والنيجر.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/66/L.31/Rev.1) (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.32

٣١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/66/L.32). وانضمت باراغواي والصين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/66/L.32) (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/66/L.33

٣٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان'' (A/C.3/66/L.33). وانضمت الصين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، ومع امتناع

عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[١]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

(١) ذكر وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت لاحق أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا.

سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

شيلي، نيجيريا.

٣٥ - وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/C.3/66/SR.44).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.34 و Rev.1

٣٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/66/L.34) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

''**وإذ تلاحظ** أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، وكذلك صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ

التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام،

”**وإذ تشير** إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

”**وإذ ترحب** باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

”**وإذ ترحب أيضا** بالمساهمة في تشجيع احترام التنوع الثقافي من قبل كل من المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

”**وإذ ترحب كذلك** بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل المتصلة به اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

”**وإذ تحيط علما** بالاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي المعقود في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان كافة على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

”**وإذ تسلم** بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

”**وإذ تسلم** بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي بين جميع الشعوب والأمم،

”**وإذ ترى** أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تسلم** بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعضا، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

”**واقتناعا منها** بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء

ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

”**وإذ تعترف** بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وكذلك بالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

”١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

”٢ - **تشدّد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي ترى فيه الدول الأعضاء أمورا منها أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يشمل النهوض بفعالية بثقافة للسلام والحوار بين الحضارات، يحترم في ظلها البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، دون خشية مما يوجد داخل المجتمعات وبينها من اختلافات ولا قمع لها بل الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

”٤ - **تسلم** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

”٥ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

”٦ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

”٧ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛

”٨ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة عن طريق برامج الإعلام والتعليم، بغية التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما فيها البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

”٩ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

”١٠ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

”١١ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز بعضها بعضا؛

”١٢ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”١٣ - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند

الاقتضاء، لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وعلى تجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

”١٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

”١٥ - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

”١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء كل الاعتبار للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”١٧ - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

”١٨ - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالتسليم بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع شعوب العالم وأممه، يراعي فيه آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

”٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“ (A/C.3/66/L.34/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.34.

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.34/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

(٢) ذكر وفد الهند في وقت لاحق أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا؛ وذكر وفد باراغواي أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، صربيا.

٣٩ – وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وأدلى ببيان بعد التصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة وكوستاريكا (انظر A/C.3/66/SR.50).

هاء – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.35 و Rev.1

٤٠ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”الحق في التنمية“ (A/C.3/66/L.35) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية، وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

”**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ تشير كذلك** إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”**وإذ تؤكد** أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”**وإذ تعيد تأكيد** الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز كل منها الآخر،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ”معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية“،

”**وإذ تشير أيضا** إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٦ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية،

”**وإذ تشير** إلى نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

”**وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل** للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على إعمال الحق في التنمية،

”**وإدراكا منها** أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

”**وإدراكا منها أيضا** أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

”**وإدراكا منها كذلك** أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

”**وإذ تؤكد** أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

”١ - **تقر** بأهمية كافة الجهود التي تُبذل حاليا والمناسبات التي تُنظم احتفاءا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك حلقة النقاش التي عُقدت في موضوع ”آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات“ خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان،

”٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

”٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

”٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدما، وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح بمستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

”٥ - **تحيط علما** بالجهود المبذولة حاليا في إطار الفريق العامل، بهدف إنهاء المهام التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٤/٤، وتؤكد من جديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي أقرها في دورته الحادية عشرة؛

”٦ - **تحيط علما أيضا** بأعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها؛

”٧ - **تشير** إلى أن الفريق العامل سينظر في دورته الثانية عشرة في مجموعتي الآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، ومن الجهات المعنية الأخرى، بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى؛

”٨ - **تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

”٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

”١٠ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

”١١ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

”١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

”(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

”(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

”(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وحث جميع الدول أيضا على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الحسبان أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

”(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

”(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

”١٣ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

”١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

”١٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

”١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية ويقران بأنه، على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

”١٧ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

”١٨ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

”١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

”٢٠ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

”٢١ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

”٢٢ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

”٢٣ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

”٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية على إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

”٢٥ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

”٢٦ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

”٢٧ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

”٢٨ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

”٢٩ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية وضرورة سد الثغرات في المجال التنظيمي وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

”٣٠ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

”٣١ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

”٣٢ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

”٣٣ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد في ١٠حزيران/ يونيه ٢٠١١، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وفقا لذلك الإعلان، إضافة إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

”٣٤ - **ترحب أيضا** بالإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض التنمية والتحديات الأخرى والآثار الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

”٣٥ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؛

”٣٦ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

”٣٧ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

”٣٨ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

”٣٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

”٤٠ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٤١ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوضية أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؛

”٤٢ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

”٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

”٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا

القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين''.

٤١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''الحق في التنمية'' (A/C.3/66/L.35/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.35. وانضمت الصين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، نقّحت ممثلة كوبا نص مشروع القرار شفويا، باسم مقدميه، على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة بعد الفقرة الثامنة عشرة فيما يلي نصهما:

''**وإذ تسلم** بأنه في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

''**وإذ تسلم أيضا** بأنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي''؛

(ب) في الفقرة ٣٥ من المنطوق، حذفت عبارة ''إعمال الحق في التنمية بوسائل منها''.

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.35/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان.

٤٤ - وقبل التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/66/SR.50).

واو - مشروع القرار A/C.3/66/L.36

٤٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان: ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/66/L.36) وانضمت الصين لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - وفي جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.36، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ٥٢ مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٨، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣]

٤٧ – وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/66/SR.44).

زاي – مشروع القرار A/C.3/66/L.37

٤٨ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ، وكوبا، وكوت ديفوار، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“ (A/C.3/66/L.37). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية،

(٣) ذكر وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

٤٩ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا نص مشروع القرار شفويا بحذفه الفقرة السابعة من الديباجة التي يرد فيما يلي نصها:

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥ المعنون 'مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان'، والمؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقا للقرارات ذات الصلة ومرفقاتها''.

٥٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.37 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار السابع).

حاء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.38 و Rev.1

٥١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/66/L.38)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

”**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”**وإذ تؤكد من جديد** التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

”**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر

القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

''**واقتناعا منها** بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

''**وإذ تسلم** بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية حيث يُخشى أن يُنتَهَك الحق في الحصول على غذاء كاف انتهاكا واسع النطاق، هو نتيجة التقاء عوامل أساسية عديدة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وافتقار العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة،

''**وتصميما منها** على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتفاقم آثارها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

''**وإذ تؤكد** أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

''**وإذ تسلم** بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

”**وإذ تسلم أيضا** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

”**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”**وإذ تنوه** بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

”١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

”٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل ويحافظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٩٢٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا قدره بليون شخص يعانون من سوء تغذية حادة، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام البشر في العالم بأسره؛

”٤ - **ترى أنه من المثير للجزع** أن ارتفاع أسعار الأغذية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أوقع حوالي ٧٠ مليون شخص في دائرة الفقر المدقع؛

”٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تخلّف تبعات جسيمة على أضعف الفئات، ولا سيما في البلدان النامية، زادتها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية خطورةً؛ وإزاء الآثار المحددة لهذه الأزمة على كثير من البلدان المستوردة الصافية للغذاء، وبخاصة على أقل البلدان نموًا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولا سيما في القرن الأفريقي حاليا؛

”٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

”٨ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

”٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

”١٠ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

”١١ - **تقر** بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

”١٢ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

”١٣ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بسبل من بينها تيسير إمكانية وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

”١٤ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”١٥ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

”١٦ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا

في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

''١٧ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

''١٨ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

''١٩ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

''٢٠ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

''٢١ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

''٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

''٢٣ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

”٢٤ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود ”تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٢٥ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، إنما يندرج ضمن الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

”٢٦ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

”٢٧ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

”٢٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

”٢٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، ولا سيما القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها

لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٣٠ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٣١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

”٣٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠؛

”٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

”٣٤ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

”٣٥ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

”٣٦ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها

مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

''٣٧ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

''٣٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

''٣٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

''٤٠ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

''٤١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

٥٢ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''الحق في الغذاء''، مقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، والفلبين، ولبنان، وليتوانيا، وموناكو، وهولندا، واليابان.

٥٣ – وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل كوبا شفويا الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة ''جسيمة'' بكلمة ''كبيرة''.

٥٤ – وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.38/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثامن).

٥٥ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة وكندا وسويسرا ببيانات (انظر A/C.3/66/SR.50).

طاء – مشروع القرار A/C.3/66/L.39

٥٦ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف'' (A/C.3/66/L.39). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، والسودان، وغانا، وفانواتو، والكاميرون، والكونغو، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٥٧ - وفي جلستها ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقرطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

٥٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل بولندا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/66/SR.45).

ياء - مشروع القرار A/C.3/66/L.40

٥٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري'' (A/C.3/66/L.40). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وبليز، وتونس، وجزر القمر، والسنغال، وصربيا، وغرينادا، والكاميرون، ومالي، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس.

٦٠ - وفي جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.40 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار العاشر).

كاف – مشروع القرار A/C.3/66/L.41

٦١ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، مشروع قرار بعنوان ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“ (A/C.3/66/L.41). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار جامايكا، وسانت كيتس ونيفس.

٦٢ – وفي جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٢ صوتا (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،

جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٣ – وقبل التصويت أدلى ممثل بولندا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ وبعد التصويت أدلى ممثل شيلي ببيان (انظر A/C.3/66/SR.44).

لام – مشروع القرار A/C.3/66/L.42

٦٤ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوروندي، باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وشيلي، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“ (A/C.3/66/L.42). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغامبيا، وغينيا، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

٦٥ – وفي جلستها ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.42 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثاني عشر).

ميم – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.43 و Rev.1 وتعديلاتهما الواردة في الوثيقة A/C.3/66/L.71

٦٦ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم، الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز دور

الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية‘‘ فيما يلي نصه:

‘‘**إن الجمعية العامة،**

‘‘**إذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

‘‘**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

‘‘**وإذ تسلّم** بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وحقيقية، بما في ذلك الانتخابات في الديمقراطيات الجديدة والتي تمر بمرحلة انتقالية، لتمكين المواطنين للتعبير عن إرادتهم ولتعزيز الانتقال الناجح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

‘‘**وإذ تسلّم أيضا** بأن الانتخابات الحرة والنزيهة ينبغي أن تكون خالية من التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأنه ينبغي المعاقبة على جميع هذه الأعمال على النحو الواجب،

‘‘**وإذ تؤكد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

‘‘**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم وإجراء وكفالة إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

‘‘**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٦٤/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

‘‘**وإذ تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيد الوطني، ومما قد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

”**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعوب المعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، وكذلك الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

”**وإذ تؤكد من جديد** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين، دون تمييز من أي نوع، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية ونزيهة تجرى بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين، ويمكنهم القيام بذلك،

”**وإذ تؤكد** الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

”**وإذ تسلّم** بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد وإدامة إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

”**وإذ تلاحظ** أهمية ضمان عمليات ديمقراطية منظمة ومفتوحة ونزيهة وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء

الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات وفي المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

”**وإذ تكرر التأكيد** على أن الشفافية أساس جوهري للانتخابات الحرة والنزيهة التي تساهم في ضمان مساءلة الحكومات من جانب المواطنين الذي يشكل بدوره الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

”**وإذ تعترف** في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات وتقليل احتمال حدوث اضطرابات تتعلق بالانتخابات،

”**وإذ تعترف أيضا** بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو هذه المراقبة،

”**وإذ ترحب** بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

”**وإذ تسلّم** بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

”**وإذ تسلّم أيضا** بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

”**وإذ ترحب** بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية، في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير وتحسين مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

”٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

”٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

”٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

”٦ - **تلاحظ** أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن تنشئ الدول الأعضاء آليات التمويل الداخلية الملائمة لتلك الانتخابات، حيثما أمكن ذلك؛

”٧ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، مع مراعاة الاستدامة وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وأيضا مع مراعاة أنه يجوز للمكتب المعني توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعي حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

”٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولا وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات

على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

”٩ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

”١٠ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاذ، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

”١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنسيق الشامل المتواصل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب

الازدواجية في تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

''١٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

''١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة لمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، في مجالات منها كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية وإصدارها ونشرها؛

''١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء''.

٦٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية'' (A/C.3/66/L.43/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا،

ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار تيمور - ليشتي، وغينيا - بيساو، وموريتانيا، وهندوراس.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، تعديلات مشروع القرار A/C.3/66/L.43/Rev.1 الواردة في الوثيقة A/C.3/66/L.71، والتي بموجبها:

(أ) تضاف نهاية الفقرة ٣ من المنطوق عبارة ''وتشدد على أن تمتنع الأمم المتحدة عن الإدلاء بأي بيانات تتعلق بنتيجة العملية الانتخابية أو إسناد الفوز إلى أي طرف في الانتخابات حتى وقت إعلان نتائج هذه الانتخابات رسميا من جانب السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية''؛

(ب) تُحذف في الفقرة ٩ من المنطوق عبارة ''وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات''.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، طلب ممثل الولايات المتحدة التصويت على التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.5/66/L.71 كل على حدة.

٧٠ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، صوتت اللجنة على التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.3/66/L.7 على النحو التالي:

(أ) رُفض التعديل المقترح للفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٥٥ ومع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان،

وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغيانا، وغينيا – بيساو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، صربيا، غانا، غرينادا، كينيا، لبنان، ليبيا، منغوليا، نيبال، الهند.

(ب) رُفض التعديل المقترح للفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٩، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، عمان، غرينادا، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبيا، منغوليا، نيبال، النيجر، الهند.

٧١ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة ومصر ببيانين؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.3/66/SR.46).

٧٢ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.43/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثالث عشر).

٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/66/SR.46).

نون - مشروع القرار A/C.3/66/L.44/Rev.1

٧٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك'' (A/C.3/66/L.44/Rev.1). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع إسرائيل، وبوركينا فاسو، وتايلند، وكوستاريكا، والنيجر.

٧٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.44/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروع القرار A/C.3/66/L.45/Rev.1

٧٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو،

وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجريا، وهنغاريا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا'' (A/C.3/66/L.45/Rev.1). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، إثيوبيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وتايلند، وتيمور – ليشتي، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧٧ – وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.45/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الخامس عشر).

٧٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/66/SR.46).

عين – مشروع القرار A/C.3/66/L.46

٧٩ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان ''التعزيز الفعال لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية'' (A/C.3/66/L.46). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وسان مارينو، ولاتفيا، وليتوانيا، والنيجر، وهايتي، وهولندا، واليابان، واليونان.

٨٠ – وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''تشترك فيها الأقليات'' بعبارة ''تشترك فيها هذه الأقليات''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها

''٤ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية''،

بما يلي:

''٤ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية''؛

(ج) حذفت الفقرة ١٥ التي كان نصها:

''١٥ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء، إلى أن تبحث، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية''،

(د) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''together with'' بعبارة ''as well as'' (لا ينطبق على النص العربي) وعن عبارة ''تشجع الدول'' بعبارة ''تشجع كذلك الدول الأطراف''.

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.46، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار السادس عشر).

فاء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.47 و Rev.1

٨٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع قرار بعنوان ''مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم'' (A/C.3/66/L.47)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تؤكد من جديد** التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتضافرة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

”**وإذ ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

”**وإذ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في أنحاء العالم قاطبة،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ** من جميع أعمال العنف بالناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ أيضا** من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون

حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ تشعر بالقلق** إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

”**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالات مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن اتباع الديانات وإنفاذ تدابير تتحيز تحديدا ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

”**وإذا تعرب عن القلق** إزاء مظاهر التعصب الثقافي والديني، التي تولد الكراهية والعنف بين الناس والأمم، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي، فضلا عن الحوار بين الأديان والثقافات وفيما بينها، مما يمكن أن يسهم في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي،

”**وإذ تقر** بالمساهمة القيِّمة لأهل جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

”**وإذ تؤكد** أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”**وإذ تشدد** على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم اسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تقر** بأن التعاون على الارتقاء بمستوى تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، خطوة أولية مهمة في طريق

مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترحب** بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا على أساس المقاصد والمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي سيؤديه المركز كمنبر دائم لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

”**وإذ ترحب** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم،

”١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في وضع الناس في قوالب نمطية على نحو يحط من شأنهم، والتنميط السلبي لهم ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عن ذلك الحكومات؛

”٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدهم في شتى أنحاء العالم، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

”٣ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصري أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”٤ - **تقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن

من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

”٥ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد دعوته الدول كافة إلى إيجاد بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام عن طريق ما يلي:

”(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدماج، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

”(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

”(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

”(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

”(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

”(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد؛

”(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

”(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني

والدولي، يمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

”٦ - **تدعو** الدول كافة إلى ما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

”(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

”(ج) التشجيع على تمثيل الافراد، بغض النظر عن دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

”(د) بذل جهود ثابتة لمكافحة التنميط الديني، الذي يُفهم منه أنه الاستخدام البغيض للدين معيارا في الاستجوابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون؛

”٧ - **تشجع** الدول كافة على النظر في تقديم معلومات مستجدة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية رفع التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٨ - **تناشد** جميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

”٩ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد

الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة عن تنفيذ الخطوات المذكورة في هذا التقرير''.

٨٣ - وفي جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم (A/C.3/66/L.47/Rev.1)'' مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.47 وأستراليا، والبرازيل، وتايلند، والسنغال[٤].

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.47/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار السابع عشر).

٨٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الإمارات العربية المتحدة وأستراليا ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.44).

صاد - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.48 و Rev.1

٨٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' (A/C.3/66/L.48)، فيما يلي نصه:

---

(٤) ذكر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في وقت لاحق أنه كان ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تشير أيضا** إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ٦٥/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

”**وإذ تقر** بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترى** أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأعضاء الطوائف الدينية والأقليات الدينية في أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر

العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

”**وإذ يساورها القلق** لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

”**واقتناعا منها** بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”**وإذ تؤكد** أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

”٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”٤ - **تشدد أيضا** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

”٥ - **تسلّم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

”٦ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سرا؛

”٨ - **تسلّم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا

والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

"٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

"١٠ - **تشدد أيضا** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

"١١ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار حالات التعصب الديني وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

"(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

"(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في عرض صور نمطية مهينة للأشخاص وتصنيفهم سلبيا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

"(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية؛

"(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية؛

"(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

"١٢ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

”(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

”(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

”(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

”(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

”(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

”(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

”(ط) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

”(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

”(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بتاريخ مختلف الفئات الدينية، بما فيها الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها، وبتقاليد هذه الفئات ولغاتها وثقافتها؛

”(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”١٣ - **تشيد** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي؛

”١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

”١٥ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

”١٦ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

”١٧ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت، وخاصة تعليقاته بشأن التواصل بين الأديان؛

”١٨ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

”٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

”٢١ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

٨٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد“ (A/C.3/66/L.48/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع إكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، والفلبين، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

٨٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه انظر A/C.3/66/SR.44).

٨٩ – وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.48/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثامن عشر).

قاف – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.49 و Rev.1

٩٠ – وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ (A/C.3/66/L.49) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ ترحب** بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير** إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')،

''**وإذ تؤكد من جديد** الدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تسلِّم** بالدور الهام للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلِّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين تم التأكيد فيهما من جديد على الدور الهام والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

''**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

”**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ ترحب** بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبما تضمنه من استنتاجات؛

”٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس؛

”٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

”٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٥ - **تسلِّم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

”٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٧ - **ترحب** بالعدد المتزايد من الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب، على وجه الخصوص، بالعدد المتزايد من الدول التي قبلت التوصيات بإنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ورصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآلية الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء؛

”٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

”٩ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

”١٠ - **ترحب** بتعزز فرص المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، حسبما تم التأكيد عليه مجددا في وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب

قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ممارسة هذا الحق في المشاركة؛

"١١ - **تؤكد** أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

"١٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

"١٣ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

"١٤ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

"١٥ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية الناشئة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية؛

”١٦ - **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، في تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الاتفاق مع مبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، متى ما طُلب إليها، في تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛

”١٧ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم ومؤسسات الوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

”١٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، ولدعم عمل لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها، بسبل منها تقديم المساهمات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

”٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٩١ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ (A/C.3/66/L.49/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع

القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالي، والنيجر، ونيجيريا.

٩٢ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.49/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار التاسع عشر).

راء – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.50 و Rev.1

٩٣ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجورجيا، وشيلي، وغرينادا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان ”اليوم الدولي للفتاة“ (A/C.3/66/L.50) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

”**وإذ تشير** إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات الاختيارية لتلك الاتفاقيات،

”**وإذ تعترف** بأنه على الرغم من التقدم المحرز في التصدي لجميع مظاهر التمييز والعنف المرتكبة بحق الفتيات وفي الاعتراف بحقوقهن، فإن الفتيات ما زلن يتعرضن لصنوف التمييز والعنف التي تطال حقوق الإنسان الواجبة لهن، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا الصدد،

”**وإذ تسلم** بأن تمكين الفتيات أمر أساسي للحد من مظاهر التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع عموما،

”١ - **تقرر** أن تعلن ٢٢ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للفتاة، يحتفى به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

”٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفاء باليوم الدولي للفتاة والتوعية بوضع الفتيات في أرجاء العالم؛

”٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار“.

٩٤ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”اليوم الدولي للفتاة“ (A/C.3/66/L.50/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.50 وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتوغو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، ومصر، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، وهولندا.

٩٥ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) (لا ينطبق التعديل على النص العربي)؛

(ب) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة، التي كان نصها:

”**وإذ تعترف** بأنه على الرغم من التقدم المحرز فإن الفتيات ما زلن يتعرضن لصنوف التمييز والعنف التي تطال حقوق الإنسان الواجبة لهن، وبالتالي هناك

ضرورة لتكثيف الجهود المبذولة في هذا الصدد، وتعترف أيضا بأن تمكين الفتيات أمر أساسي للحد من التمييز والعنف والفقر، ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن على نحو كامل وفعال، وبأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع عموما''،

بالفقرة التالية:

''**وإذ تعترف** بأن تمكينَ الفتيات والاستثمار فيهن اللذين لا غنى عنهما للنمو الاقتصادي، وتحقيقَ جميع الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها القضاء على الفقر وعلى الفقر المدقع، إلى جانب المشاركة الحقيقية للفتيات في القرارات التي تؤثر عليهن، كلها أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف وتعزيز وحماية تمتعهن فعليا وبشكل كامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن، وإذ تعترف أيضا بأن تمكين الفتيات يتطلب مشاركتهن بنشاط في عمليات صنع القرار، والدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والقائمين على رعايتهن، فضلا عن الفتيان والرجال ومن جانب المجتمع عموما''؛

(ج) في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، (تعديل لا ينطبق على النص العربي).

٩٦ - في الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل أنغولا ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (انظر A/C.3/6/6/SR.48).

٩٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/66/L.50/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار العشرون).

شين - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.51 و Rev.1

٩٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهندوراس مشروع قرار بعنوان ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/66/L.51) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** إعلان وبرنامج عمل فيينا،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”**وإذ تكرر تأكيد** المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

”**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تلاحظ مع القلق** التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانون للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود

أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي حد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تؤكد** أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تؤكد أيضا** أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، الذي يشمل ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بمحاكمة عادلة، يشكل واحدا من أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

”**وإذ تشير** إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تسلّم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

”**وإذ تشدد** على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما وردت في ديباجة القرار ٦٥/٢٢١، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ’توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها‘، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

”١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”٢ - **تعرب عن بالغ استيائها مما** يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم؛

”٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي

والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

"٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقيد في أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

"٦ - **تحث** الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

"(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل مَن يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يُحاكم في غضون وقت معقول أو يُطلق سراحه، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد لضمان حق أي شخص يُحرم من حريته بسبب الاعتقال أو الاحتجاز، بغض النظر عن مكان الاعتقال أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في مشروعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير مشروع وفقا لالتزاماتها الدولية؛

"(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

"(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

”(و) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

”(ز) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

”(ح) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

”(ط) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

”(ي) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين

الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

”(ك) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

”(ل) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(م) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

”(ن) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”(س) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص انتُهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

”(ع) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

”(ف) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

”٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”٨ - **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يسهم تنفيذها مساهمة ذات شأن في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجيع كل الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

”٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها إنشاء مكتب لأمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

”١٠ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

”١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من

الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بالقرار ١٥/١٥؛

"١٢ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

"١٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

"١٤ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

"١٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

"١٦ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي

وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها لها؛

"١٧ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما في ذلك إعادة التأهيل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

"١٨ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

"١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم عملا بأحكام القرار ٦٥/٢٢١ بجانب الأولويات المحددة في تقرير المقرر الخاص[١٥]، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل عمله في هذا الصدد؛

"٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم توصيات، في نطاق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير والاشتراك في حوار تفاعلي سنويا مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عملهما؛

"٢١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات

والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٢٢ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

٩٩ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“ (A/C.3/66/L.51/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإستونيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.51/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الحادي والعشرون).

تاء – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.52 و Rev.1

١٠١ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وقيرغيزستان، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/66/L.52) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

''**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

''**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في

التنمية، التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: تذليل العقبات – التنقل البشري والتنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

''**وإذ تحيط علما** بالفتوى OC-16/99، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والفتوى OC-18/03، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون، وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

''**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

''**وإذ تسلم** بازدياد مشاركة المهاجرات في حركات المهاجرين الدولية،

''**وإذ تشير** إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

''**وإذ تلاحظ** أن الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية من المقرر عقده في جنيف بسويسرا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأنه سيجمع بين النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها ١٤ اجتماعا من الاجتماعات المواضيعية التي عقدت في شتى أرجاء العالم بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتناولت الموضوع الرئيسي المعنون 'اتخاذ

إجراءات بصدد الهجرة والتنمية – الاتساق والقدرات والتعاون' كإسهام في الترويج للتعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الأطراف المؤثرة الأخرى تعزيزا لقدرة الدول على معالجة فرص وتحديات الهجرة والتنمية بصورة أكثر فعالية؛ وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي عرضت فيه موريشيوس الاضطلاع برئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١٢.

''**وإذ تسلم** بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبالحاجة إلى تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية وتوفير الحماية لهم، وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

''**وإذ تشدد** على أن الهجرة ظاهرة عالمية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم، وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالضحايا،

''**وإذ تؤكد** أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا، وتقتضي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي، وتعاونا حقيقيا متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع اتباع نهوج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالمهاجرين،

”**وإذ تؤكد** أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية، على جميع المستويات الحكومية، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد أيضا** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدابير المتخذة، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، والتي تُعتبر بموجبها الهجرة غير النظامية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”**وإذ تدرك** أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

”**وإذ تقر** بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب، واحتياجاتهم المحددة،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية، دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان المتعلقة بأولئك المهاجرين،

”**وإذ تؤكد** أنه ينبغي أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

”**وإذ تسلم** بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول، وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

”**وإذ تسلم أيضا** بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكِّن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة، ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

”١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بجميع المهاجرين، وتجنب النهوج التي قد تفاقم ضعفهم؛

”٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

”٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، وفي هذا الصدد:

”(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد؛ وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

”(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالمهاجرين؛ وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب

القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

”(ج) تعرب عن قلقها إزاء التدابير التشريعية التي اعتمدتها في الآونة الأخيرة مستويات حكومية شتى، وتؤثر في حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين وأفراد أسرهم؛

”(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

”(و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة؛

”٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول بأن تعزز وتحمي على نحو فعال، حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

”(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين وكرامتهم الأصيلة، وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

”(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات، ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

”(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير النظامية؛

”(د) تحيط علما مع التقدير أيضا بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

”(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة تستهدف الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

”(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف بأن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة بأن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

”(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

”(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

”(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بظروفهم الخطرة واللاإنسانية، في انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يخالف المعايير الدولية؛

”(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم، وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة، من العقاب، وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

”(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان، والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل، وتيسر لم شمل الأسر، وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام؛ وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

”(د) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية، يراعى فيها المنظور الجنساني، من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

”(هـ) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل

مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، وذلك في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

”(و) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكومة، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

”(ز) تشجع الدول أن تعمل، في إطار مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، على تشجيع نجاح إدماج الأطفال المهاجرين في نظم التعليم، وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان المتلقية لهم؛

”(ح) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم شمل الأسر؛

”(ط) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه على تنفيذها بالكامل؛ وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

”٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة؛ وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند التخطيط لسياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

”٧ - **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية والقانونية؛

”٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال، الذي قد يشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة؛ وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

”٩ - **تؤكد** أهمية التعاون، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، على حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وبناء على ذلك:

”(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان العبور وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير النظامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

”(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود تكفل حماية الطفل وتتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

”(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لبناء القدرات في هذا الصدد؛

”(هـ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛ وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية المراعاة الوافية لمنظور حقوق الإنسان بوصفه إحدى أولويات النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى عام ٢٠١١، وكذلك في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عام ٢٠١٣، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

”(و) تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع الدولي، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، على أن تواصل وتعزز الحوار بينها بغية ترسيخ السياسات العامة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين؛

”(ز) تدعو رئيس اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘ وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

”(ح) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘؛

”١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ القرار ٦٥/٢١٢، وعن الكيفية التي ما برحت تؤثر بها، حيثما انطبق ذلك، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين؛

”١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الكفيلة بجمع معلومات عن موضوع التقرير المذكور آنفا، مع العمل على تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات فيما يختص بتطبيق الاتفاقية وتحديد الدول التي قدمت المعلومات المطلوبة“.

١٠٢ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/66/L.52/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وتونس، والسنغال، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والنيجر.

١٠٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.52/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثاني والعشرون).

١٠٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.44).

ثاء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.53 و Rev.1

١٠٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بنن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الدول الأفريقية، والبرازيل، وبليز، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، مشروع قرار بعنوان ''متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/66/L.53) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

”**وإذ تعترف** بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام وللبرلمانيين، حسب الاقتضاء، القيام بدور مهم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

”**واقتناعا منها** بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

”١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الإعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

”٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

”٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية من قبيل تحالف الحضارات والاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد؛

”٤ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين وبالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى موضع الاهتمام في هذا الصدد؛

”٥ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في زيادة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

”٦ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان“ (A/C.3/66/L.53/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.53 وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، ورومانيا، وسلوفينيا، وغينيا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضم

لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.53/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٨ مشروع القرار الثالث والعشرون).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

١٠٨ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تعترف بأنّ السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة لتحقيق الأمن والرفاه الجماعي، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، وإلى غيرهما من صكوك حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأن المثل المنشود للإنسان الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والآمن من الخوف والاحتياج لا يمكن، بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تتيح لكل إنسان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أعاد تأكيد الحق في التنمية على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية[٤]، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وبوصف الإنسان يمثل الموضوع المحوري للتنمية، وإذ تسلم بأنه لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد في عمله بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، وذلك بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك، ولضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية الدور الذي يؤديه في هذا الصدد تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

١ - **تؤكد من جديد** أنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة يعزز بعضا البعض، وأن جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تعامل بصورة عادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد؛

٢ - **تشير** في هذا الصدد إلى أهمية ضمان البعد العالمي والموضوعي وغير الانتقائي للنظر في مسائل حقوق الإنسان؛

٣ - **تشدد** على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة يعزز بعضها البعض؛

٤ - **تعترف** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي أساسيان لتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٥ - **تشدد** على أن وجود الفقر المدقع على نطاق واسع يعرقل التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أنه لا بد للدول أن تتخذ خطوات لإزالة

(٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

ما يعترض سبيل التنمية من عقبات ناجمة عن عدم إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الدول على أن تراعي جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض وما تختص به من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك لدى إدماج مسألة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية ذات الصلة ولدى النهوض بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى أن مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مراعاة جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض وما تختص به من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك لدى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطتها، وذلك بغية الإسهام في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي احترامها الشامل والتقيد بها؛

٨ - **تسلم** بإسهام جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، إسهاما إيجابيا في تعزيز جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض وما تختص به من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال بحسب ما يناسب أنشطتها؛

٩ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر المكلفين بولايات إلى مواصلة تعزيز جهودهم من أجل أن تراعى، لدى تنفيذهم للولايات المنوطة بهم، ما تختص به جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)] بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وقرارها ١٧١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[(٣)] وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(٤)]، وإلى دورها جميعا في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان[٥]،

١ - **تعيد تأكيد** أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي، من مقاصد الأمم المتحدة ومسؤولية تتحملها جميع الدول الأعضاء؛

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وعلى نبذ جميع مبادئ الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تشدد** على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقا للأولويات التي تحددها الدول المعنية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة على نحو فعال في هذا المسعى؛

١٠ - **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار هيئات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.

مشروع القرار الثالث
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما أسهم بصفة خاصة في تحقيق عالميتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لتلك الصكوك،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلّمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ عدة منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النحو الأمثل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مضاعفة الجهود من أجل تصحيح ذلك الاختلال،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم يمس في أغلب الأحيان بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية، ولا سيما مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية ومراعاة المساواة في تمثيل الرجال والنساء، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذها مما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٤ - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لغرض انتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٥ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذا معلومات مستكملة عن تنفيذ هذا القرار في الهيئة الخاصة بكل منهم؛

٧ - **تطلب** إلى المفوَّضة السامية أن تقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار، وإلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، وكذلك صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[3]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[4]،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/66/161.

مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمة في تشجيع احترام التنوع الثقافي من قبل كل من المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي عقد بجنيف خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٥] وخطة العمل المتصلة به[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي المعقود في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان كافة على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعضا، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وكذلك بالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **تشدّد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٧)] الذي ترى فيه الدول الأعضاء أمورا منها أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يشمل النهوض بفعالية بثقافة للسلام والحوار بين الحضارات، يحترم في ظلها البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، دون خشية مما يوجد داخل المجتمعات وبينها من اختلافات ولا قمع لها بل الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٤ - **تسلم** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٥ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٦ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٧ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛

٨ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة عن طريق برامج الإعلام والتعليم، بغية التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما فيها البرامج التي تعمل فيها السلطات

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

٩ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٠ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز بعضها بعضا؛

١٢ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وعلى تجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

١٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء كل الاعتبار للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

١٨ - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالتسليم بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع شعوب العالم وأممه، يراعي فيه آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الخامس
الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية، وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[3] أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[4]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية''[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٦ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦] وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

---

(٥) انظر TD/442 و Corr.1.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٨] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[١١]،

وتلاحظ بحزن انتهاء ولاية رئيس الفريق العامل ومقرره السابق، وترحب بحامل الولاية الجديد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على إعمال الحق في التنمية،

وإدراكا منها أنه في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإدراكا منها أيضا أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

---

(٨) A/HRC/15/23.

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإدراكا منها كذلك أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أن الفقر المدقع والجوع يمثلان واحدا من أكبر التهديدات العالمية ويتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها أيضا أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تقر** بأهمية كافة الجهود التي تُبذل حاليا والمناسبات التي تُنظم احتفاءا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٢]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عُقدت في موضوع ''آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات'' خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء[٨]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٣]، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

---

(١٢) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدما، وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح بمستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٥ - **تحيط علما** بالجهود المبذولة حاليا في إطار الفريق العامل، بهدف إنهاء المهام التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٤/٤، وتؤكد من جديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي أقرها في دورته الحادية عشرة[١٤]؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بأعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها[١٥]؛

٧ - **تشير** إلى أن الفريق العامل سينظر في دورته الثانية عشرة في مجموعتي الآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، ومن الجهات المعنية الأخرى، بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عمليا، والتي يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

---

(١٤) انظر: A/HRC/15/23، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧.

(١٥) انظر: A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2.

١١ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٦] والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحث جميع الدول أيضا على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الحسبان أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز

(١٦) انظر: E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٣ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية ويقران بأنه، على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٢ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢٣ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية على إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٦ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٧ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

٢٨ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٩ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية وضرورة سد الثغرات في المجال التنظيمي وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٣ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمد يوم ١٠حزيران/يونيه ٢٠١١ في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٧]، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - **ترحب** بالإعلان السياسي المعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٨]، والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض التنمية والتحديات الأخرى والآثار الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٥ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٩] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٦ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٧ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٨ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون

---

(١٧) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٨) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(١٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٠]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٠ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤١ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوضية أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؛

٤٢ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين.

---

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

مشروع القرار السادس
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[(١)]، وإلى المقرر ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(٢)]، وكذا إلى القرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٧[(٣)] وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[(٤)] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٥)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1).

(٣) A/66/272.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٦]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٧]، والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا، وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٨] وتهدد بشدة حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٠] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١١]، وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

---

(٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٧) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٢]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

---

(١٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تدين** مواصلة دول كبرى معينة الانفراد في تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٥ - **تؤكد من جديد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه لا يمكن لأي دولة، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بهدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة، بطرق منها سن قوانين وطنية ويجري تطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية وتتنافى مع القانون الدولي؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٢]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣[١٥] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - **تؤكد من جديد** تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعدّ دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات عن الإجراءات الرامية إلى إنهاء هذه التدابير، على أن تتم مراعاة جميع التقارير السابقة والقرارات والمعلومات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن، وأن تقدّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا تحليليا بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

(١٥) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

مشروع القرار السابع

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٣)]، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة، بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق، ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار عند اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه وغير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد**، في هذا السياق، الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل أخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الثامن
الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٥] وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٨]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية حيث يُخشى أن يُنتَهَك الحق في الحصول على غذاء كاف انتهاكا واسع النطاق، هو نتيجة التقاء عوامل أساسية عديدة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وافتقار العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا

---

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات، والأثر السلبي لتغير المناخ، وتفاقم آثارها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر كبيرة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٩]،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

---

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل ويحافظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٩٢٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا قدره بليون شخص يعانون من سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تخلّف تبعات جسيمة على أضعف الفئات، ولا سيما في البلدان النامية، زادتها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية خطورةً؛ وإزاء الآثار المحددة لهذه الأزمة على كثير من البلدان المستوردة الصافية للغذاء، وبخاصة على أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٠ - **تقر** بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١١ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

١٢ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بسبل من بينها تيسير إمكانية وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٣ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي،

وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٠]؛

١٤ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[١١] على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١٢]؛

١٥ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٦ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٨ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

(١٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

٢٠ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٢ - **تذكّر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢٣ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، إنما يندرج ضمن الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٥ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن

الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٢٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٤] في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، ولا سيما القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٩ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٥]؛

٣١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠[١٦]؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٣ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي

---

(١٤) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقّعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٥) انظر A/65/281.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٧] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٤ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٨] الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٥ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٦ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٣٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات

---

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار التاسع
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ٦٥/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بما لتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان من أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أنّ الحوار في ما بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم كثيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن الأزمتين الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل، على الصعيد العالمي، سياسات وتدابير توافق احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراريْ مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس[٢]، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **وإذ تشدد** على أنّ جميع أصحاب الولايات يضطلعون بواجباتهم عملا بهذين القرارين وبالمرفقات الملحقة بهما،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٣]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب أمورا شتى منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ - **تؤكد** ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، وكذلك احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة، لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** الحاجة إلى مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠ - **تعيد كذلك تأكيد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل المؤدية إلى إزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **ترحب** بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/١٨، من إنشاء ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وبالولاية المنصوص عليها في هذا القرار؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفّعال لولاية الخبير المستقبل؛

١٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه، وتوفّر له كل ما يطلبه من المعلومات اللازمة، وتستجيب لطلباته في القيام بزيارة بلدانها لكي يتسنى له إنجاز الولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

١٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٨ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يزوّد الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بتقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار العاشر

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، ومن بينها القرار ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[(١)] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية[(٢)]، وشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للممارسات الفضلى الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف الاستثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ يساورها القلق البالغ بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص علي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/16/48 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط).

١ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣] حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيكون إسهاما مهما في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للجميع وحمايتها قاطبة؛

٢ - **ترحب أيضا** بأن تسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **ترحب كذلك** بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وبانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال ذلك الاجتماع، وترحب بشروع اللجنة في مزاولة أعمالها؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل التعريف بالاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي إلى مخاطبة الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/66/284.

مشروع القرار الحادي عشر
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦]، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ تؤكد على أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[١٠] والرابعة والعشرين[١١] اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١١) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل أنها عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضا تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تتيحه العولمة من فرص وما تطرحه من تحديات بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

---

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء استمرار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا، وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكنها أن تضطلع بدور في تخفيف ذلك الأثر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للأزمات العالمية المستمرة في مجالي الغذاء والطاقة ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان، التي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر حتمي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة ومنصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل منها تعزيز الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمات، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمات في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[١٣]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمّن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمستدام بيئيا، بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

---

(١٣) E/CN.4/2002/54.

١٣ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام(١٤)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثاني عشر
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(١٤) A/66/293.

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضة السامية[(٢)]،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات الوزارية التاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في نجامينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي كينشاسا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، ولا سيما القرار الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس التالية لانعقاد المؤتمر،

١ - **ترحب** بما يقوم به المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من أنشطة في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** الأنشطة التي يُضطلع بها حاليا بالتعاون مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومع رواندا؛

٤ - **تحيط علما** بالأولويات المواضيعية الاستراتيجية للمركز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ومنها القضاء على التمييز، مع التركيز على حقوق الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحقوق الإنسان للمرأة، والقضايا الجنسانية؛ وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز الديمقراطية

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/66/325.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

والحوكمة الرشيدة؛ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المركز؛

٦ - **تشجّع** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية وعلى الاستثمار في علاقاته مع هذه المنظمات والهيئات، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية؛

٧ - **تشجّع** الممثل الإقليمي للمركز ومديره على مواصلة عقد جلسات الإحاطة التي تُعقد بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي، والتي تنظّم في بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، وذلك بهدف تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مسار المركز؛

٨ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٥] من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة تكفل الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عشر
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

(٥) انظر القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣.

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم وإجراء وكفالة إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وحقيقية، بما في ذلك الانتخابات في الديمقراطيات الجديدة والبلدان التي تمر بمرحلة إرساء الديمقراطية، من أجل تمكين المواطنين للتعبير عن إرادتهم ولتعزيز الانتقال الناجح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، خالية من التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن تخضع جميع هذه الأعمال للمعاقبة تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٦٤/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيد الوطني، ومما قد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة هي مصدر سلطة الحكومة، والذي ينص كذلك على الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٤)]، وتؤكد على وجه الخصوص أنه يحق لكل مواطن ويتاح له، دون تمييز من أي نوع، الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، والاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على أساس الاقتراع المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر عن إرادة الناخبين،

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية المدنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وجعلها نظامية ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان عمليات ديمقراطية منظمة ومفتوحة ونزيهة وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات وفي المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية أساس جوهري للانتخابات الحرة والنزيهة التي تساهم في ضمان مساءلة الحكومات من جانب مواطنيها، التي تشكل بدورها الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تعترف في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات وتقليل احتمال حدوث اضطرابات تتعلق بالانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو هذه المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلّم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضا بالتحديات التي تُواجَه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية، وبإسهامات المنظمات غير الحكومية، في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥]؛

(٥) A/66/314.

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير وتحسين مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - **تلاحظ** أهمية توافر موارد كافية من أجل إدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في ذلك السياق في إنشاء صناديق داخلية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، مع مراعاة الاستدامة وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وأيضا مع مراعاة أنه يجوز للمكتب المعني توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعي حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولا وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٩ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٠ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاذ، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنسيق الشامل المتواصل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة، لضمان تنسيق

المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

١٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة لمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، في مجالات منها كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وإصدارها ونشرها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الرابع عشر
تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٦٤/١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٠[(١)] و ١٦/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الثاني.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتماس المعلومات عنها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات، وهيئات المجتمع، والمؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الفقر والتمييز، وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء، والديمقراطية، والتسامح، والكرامة الإنسانية، والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم بأن وسائل الاتصال الجديدة يمكن أن تمثل أدوات هامة في يد المدافعين عن حقوق الإنسان يستعان بها في تعزيز حماية حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق ذلك،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، هناك إقرار بحقوق معينة لا يجوز عدم التقيد بها، تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن تكون وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١[٣]،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتوطيد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها السياسات أو التشريعات المعتمدة كمتابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلّد الأول، المرفق السادس.

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك[٤] وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٥] وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي وتكفل ذلك الحق، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان أداء دورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية ووفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي كان للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية، أو للتهديد بمثل هذه الأعمال؛

---

(٤) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.

(٥) انظر A/63/288 و A/64/226 و A/65/223 و A/66/203.

٧ - **تحث** الدول على كفالة امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع التي تقترفها الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك بغية تمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛

١١ - **تشجع بقوة** الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي في أوساط المسؤولين الحكوميين وبين الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع والأطراف الأخرى الفاعلة من غير الدول؛

١٢ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما يقومون به من عمل؛

١٣ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

١٤ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛

١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الخامس عشر
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بخاصة نتيجة نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا لتفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[(١)]،

وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء ذلك،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم ومعالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية[٢]،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤] وبروتوكولا عام ١٩٧٧ الإضافيان الملحقان بها[٥] باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

---

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين، واعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم[٦]، باعتبار تلك خطوات تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وترويجها وتطبيقها في التصدي لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب[٧]،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت عمل الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ ترحب أيضا بالأولويات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[٨]،

---

(٦) متاحة على: www.africa-union.org.

(٧) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

(٨) A/HRC/16/43.

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩] فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠[١٠]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٨] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تثني** على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله المتعلق بالأسباب الجذرية للتشرد الداخلي واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة، فضلا عن توفير حلول دائمة للمشردين داخليا، وأن يستخدم في أنشطته المتعلقة بتوفير هذه الحلول إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتطبيق استراتيجيات شاملة، تراعي مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بالآثار الوخيمة لتغير المناخ ودورها في تدهور البيئة واستفحال الأحوال الجوية، واحتمال إسهام ذلك في العوامل المؤدية إلى تشريد السكان، وتشجع المقرر

---

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53، و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غيرا لحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد متصلة بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في جهودها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها في مجال الوقاية من حالات التشرد أو توفير المساعدة والحماية لمن أُجبروا على الفرار؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تقدم حلولا دائمة، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

٦ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم[٦] أثناء مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في كمبالا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأفريقية إلى النظر في التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية؛

٧ - **تسلم** بما يقع على عاتق الدول الأعضاء من مسؤولية رئيسية في إيجاد حلول دائمة لمن شردوا داخليا من سكانها، بما يسهم بالتالي في عملياتها الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة، على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود دولية وإقليمية ووطنية لسد احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من قاعدة التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]، وأن تكفل التمويل الكافي لجهود المساعدة الإنسانية؛

٨ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، وتشجع التزام المقرر الخاص المستمر بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية، وكذلك احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، وإشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع الأخذ

في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٠ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١١ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح هذه الاستراتيجيات؛

١٢ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١٣ - **ترحب** باستخدام المقرر الخاص للمبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٤ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد بشكل شامل ودون تمييز، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات وطنية تتصدى لجميع مراحل التشرد؛

١٦ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخليا والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخليا حيثما وجدت؛

١٩ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق جهود حماية المشردين داخليا ومساعدتهم عن طريق منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، في جملة أمور، وترحب بالمبادرات المستمرة المتخذة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٠ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا التي دعا إلى إنشائها المقرر الخاص، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود ودعمها بطرق منها توفير الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي؛

٢٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛

٢٦ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي للحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٢٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد للجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والستين النظر في مسألة توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار السادس عشر

التعزيز الفعال لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات[٢]، و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات[٣]، و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان[٤]،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية كل من حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع، والتطوير البنّاء والشامل لممارسات ولترتيبات مؤسسية من أجل تقبُّل التنوع داخل المجتمعات، يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع النزاعات التي تشترك فيها هذه الأقليات وحلها بطريقة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يعانون على نحو غير متناسب من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق، منها نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر وإذكاء الوعي لمعالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1).

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق، منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش، وكذلك وضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع المعنيين بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة تستوعب الجميع وتحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بهذه الذكرى يتيح فرصة هامة للتفكير مليّا في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان،

وإذ تقر في هذا الصدد بالدور الهام الذي تقوم به الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

---

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تشجيع الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتعزيز الإعلان وتنفيذه، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وتركيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات[٧]؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك عدم التمييز والمساواة للجميع على نحو فعال، في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تشترك فيها هذه الأقليات وحلها، مع القيام في نفس الوقت بضمان مشاركتها الكاملة والفعالة في صياغة هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

---

(٧) A/HRC/16/45.

٩ - **تشيد** بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات من عمل ومن دور مهم في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعدها في ذلك، وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبيرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١١ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه، وكذلك على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للاستكمال الناجح للدورات الثلاث الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي تناولت الحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية الفعلية والحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية، والتي وفرت بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة منبرا هاما لتشجيع الحوار بشأن هذه المواضيع، وتشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات المنتدى ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

١٣ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

١٤ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه وكذلك على الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة في هذا الصدد؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون المشترك بين الوكالات فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بقضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وتحثها على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، وذلك بالاستفادة أيضا من نتائج المنتدى ذات الصلة؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - **تدعو** المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٩ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أن الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بخصوص هذه المسألة؛

٢١ - **تدعو** الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، فضلا عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان؛

٢٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السابع عشر
مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتضافرة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] ينص، في جملة ما ينص، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٢]،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في أنحاء العالم قاطبة،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف بالناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالات مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن اتباع الديانات وإنفاذ تدابير تتحيز تحديدا ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء مظاهر التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف فيما بين الأفراد في شتى الأمم، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، مما يسهم في النهوض بثقافة التسامح وإشاعة الاحترام فيما بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تقر بالمساهمة القيِّمة لأهل جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن التعاون على الارتقاء بمستوى تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، خطوة أولية مهمة في طريق مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، بمبادرة من الملك عبد الله، عاهل المملكة العربية السعودية، وذلك على أساس المقاصد والمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في وضع الناس في قوالب نمطية على نحو يحط من شأنهم، والتنميط السلبي لهم ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عن ذلك الحكومات؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدهم في شتى أنحاء العالم، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤ - **تقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥ - **تكرر تأكيد** الدعوة التي وجهها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان إلى الدول كافة لاتخاذ التدابير التالية من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدماج، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦ - **تدعو** الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمِّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن دينهم أو معتقدهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

(د) بذل جهود ثابتة لمكافحة التنميط الديني، الذي يُفهم منه أنه الاستخدام البغيض للدين معيارا في الاستجوابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون؛

٧ - **تناشد** جميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٨ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

٩ - **تشجع** الدول كافة على النظر في تقديم معلومات مستجدة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية رفع التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الناس بسبب الدين أو المعتقد، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ٦٥/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[(٣)]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأعضاء الطوائف الدينية والأقليات الدينية في أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - **تشدد أيضا** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - **تسلّم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سرا؛

٨ - **تسلّم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد أيضا** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من استمرار حالات التعصب الديني وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في عرض صور نمطية مهينة للأشخاص وتصنيفهم سلبيا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الديانات والمعتقدات والأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت، وخاصة تعليقاته بشأن التواصل بين الأديان[٥]؛

١٨ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢١ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٤) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(٥) انظر A/66/156.

مشروع القرار التاسع عشر
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلِّم بالدور الهام للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلِّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)] واللذين تم التأكيد فيهما من جديد على الدور الهام والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤] وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥]،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦] وبما تضمنه من استنتاجات؛

---

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/16/76.

(٥) A/HRC/16/77.

(٦) A/66/274.

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس[(١)]؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تسلِّم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - **ترحب** بالعدد المتزايد من الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب، على وجه الخصوص، بالعدد المتزايد من الدول التي قبلت توصيات إنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس، التي قُدّمت من خلال الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق هيئات المعاهدات وآلية الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق

الإنسان، وفقا لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٨]؛

١٠ - **ترحب** بتعزز فرص المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس[٩] التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المشاركة المذكورة؛

١١ - **تؤكد** أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٣ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المرفق.

١٥ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية الناشئة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية؛

١٦ - **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تطابق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع تلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية المطلوبة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ابتغاء تحسين تقيدها بمبادئ باريس؛

١٧ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم ومؤسسات الوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، ودعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العشرون
اليوم الدولي للفتاة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[(١)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٣)] والبروتوكولات الاختيارية لتلك الاتفاقيات[(٤)]،

وإذ تعترف بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن اللذين لا غنى عنهما للنمو الاقتصادي، وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها القضاء على الفقر وعلى الفقر المدقع، إلى جانب المشاركة الحقيقية للفتيات في القرارات التي تؤثر عليهن، كلها أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف وتعزيز وحماية تمتعهن فعليا وبشكل كامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن، وإذ تعترف أيضا بأن تمكين الفتيات يتطلب مشاركتهن بنشاط في عمليات صنع القرار، والدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والقائمين على رعايتهن، فضلا عن الفتيان والرجال ومن جانب المجتمع عموما،

١ - **تقرر** أن تعلن ٢١ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للفتاة، يحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتاة والتوعية بوضع الفتيات في أرجاء العالم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ٦١/١٠٦، المرفق الثاني.

مشروع القرار الحادي والعشرون
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي حد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، الذي يشمل ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بمحاكمة عادلة، يشكل واحدا من أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٥] والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما وردت في ديباجة القرار ٦٥/٢٢١، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٦] المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقيد في أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - **تحث** الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل مَن يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يُحاكم في غضون وقت معقول أو يُطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

---

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ع) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص انتُهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٠] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١١] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٢] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يسهم تنفيذها مساهمة ذات شأن في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - **تشجع** كل الدول التي لم توقِّع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣] وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها[١٤]، أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك، اللذين يسهم تنفيذهما مساهمة ذات شأن في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

١٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بالقرار ١٥/١٥[١٥]؛

١٤ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

١٧ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية

---

(١٥) A/HRC/16/51.

بالتنفيذ، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها لها؛

١٨ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما في ذلك إعادة التأهيل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٦] وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٧] المقدم عملا بأحكام القرار ٦٥/٢٢١؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم توصيات، في نطاق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير والاشتراك في حوار تفاعلي سنويا مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عملهما؛

٢٢ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها

---

(١٦) A/66/204.

(١٧) انظر A/66/310.

المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثاني والعشرون
حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٤)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٥)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٦)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٧)]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٨)]، واتفاقية فيينا

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

للعلاقات القنصلية[٩]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١١]، التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٢]، و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٣]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: تذليل العقبات – التنقل البشري والتنمية[١٤] الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والفتوى OC-18/03، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[١٥]، وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف – ٢٣؛ انظر أيضا: أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[١٦]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد مشاركة المهاجرات في حركات المهاجرين الدولية،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المقرر عقده في جنيف بسويسرا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، سيجمع بين النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها ١٤ اجتماعا من الاجتماعات المواضيعية التي عقدت في شتى أرجاء العالم بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتناولت الموضوع الرئيسي المعنون ''اتخاذ إجراءات بصدد الهجرة والتنمية – الاتساق والقدرات والتعاون'' كإسهام في الترويج للتعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الأطراف المؤثرة الأخرى تعزيزا لقدرة الدول على معالجة فرص وتحديات الهجرة والتنمية بصورة أكثر فعالية؛ وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي عرضت فيه موريشيوس الاضطلاع برئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١٢.

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبالحاجة إلى تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية وتوفير الحماية لهم، وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى الحاجة إلى حماية

---

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء – ١٢. انظر أيضا: طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم (متاح على: www.icj-cij.org/docket/files/139/14939.pdf).

حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم، وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالضحايا،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا، وتقتضي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي، وتعاونا حقيقيا متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع اتباع نهوج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية، على جميع المستويات الحكومية، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدابير المتخذة، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، والتي تُعتبر بموجبها الهجرة غير النظامية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب، واحتياجاتهم المحددة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية، دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان المتعلقة بأولئك المهاجرين،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول، وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكِّن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة، ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بجميع المهاجرين، وتجنب النهوج التي قد تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد؛ وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالمهاجرين؛ وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة[١٧]؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول بأن تعزز وتحمي على نحو فعال، حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين وكرامتهم الأصيلة، وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/66/48).

فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات، ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير النظامية؛

(د) تحيط علما مع التقدير أيضا بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة تستهدف الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف بأن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[9]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة بأن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي

لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

ه - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بظروفهم الخطرة واللاإنسانية، في انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم، وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة، من العقاب، وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان، والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل، وتيسر لم شمل الأسر، وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام؛ وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية، يراعى فيها المنظور الجنساني، من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(هـ) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، وذلك في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(و) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكومة، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

(ز) تشجع الدول أن تعمل، في إطار مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، على تشجيع نجاح إدماج الأطفال المهاجرين في نظم التعليم، وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية على السواء؛

(ح) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم شمل الأسر؛

(ط) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٩]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٢٠] على تنفيذها بالكامل؛ وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٢١]؛ وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند التخطيط لسياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء،

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) A/HRC/15/29.

بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية والقانونية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال، الذي قد يشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة؛ وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - **تؤكد** أهمية التعاون، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، على حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان العبور وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير النظامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود تكفل حماية الطفل وتتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(هـ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛ وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية المراعاة الوافية لمنظور حقوق الإنسان بوصفه إحدى أولويات النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد عام ٢٠١١، وكذلك في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عام ٢٠١٣، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(و) تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع الدولي، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، على أن تواصل وتعزز الحوار بينها بغية ترسيخ السياسات العامة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين؛

(ز) تدعو رئيس اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

(ح) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ القرار ٢١٢/٦٥، وعن الكيفية التي ما برحت تؤثر بها، حيثما انطبق ذلك، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين[٢٢]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الكفيلة بجمع معلومات عن موضوع التقرير المذكور آنفا، مع العمل على تشجيع الدول الأعضاء على توفير معلومات تتعلق بتطبيق الاتفاقية وتحديد الدول التي وفرت المعلومات المطلوبة.

(٢٢) A/66/253.

مشروع القرار الثالث والعشرون
متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، من خلال عدة سبل منها، حسب الاقتضاء، تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد [(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(٢)]، الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن بوسع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، وحسب الاقتضاء، البرلمانيين الاضطلاع بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

واقتناعا منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣]،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية فعليا للجميع؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، التي تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما تشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الحضارات، والاتفاق العالمي، ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد؛

٤ - **ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٤]، وتؤكد على التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والإعلان المذكور؛

---

(٣) A/66/225.

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعمل في مسائل التعليم، والتنمية، والقضاء على الفقر، والمشاركة، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والمهاجرين، وكذلك في المسائل السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى موضع الاهتمام في هذا الصدد؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع، والأخصائيون في علم الإنسان، والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما للجميع؛

٧ - **تدعو** هيئات المعاهدات المعنية إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١/١٦.